بصفة كون الداخل رجلا واثنان بصفة كونه طويلا وثلاثة بصفة كونه أسود وأربعة بصفة كونه فقيها .

ولو قال كلما صليت ركعة فعبد حر وكلما صليت ركعتين فعبدان حران وهكذا إلى عشرة وصلى عشرة عتق سبعة وثمانون عبدا .

(وإن قال) لامرأته (إذا أتاك طلاقي فأنت طالق ثم كتب إليها إذا أتاك كتابي فأنت طالق فأتاها الكتاب كاملا ولم يمح) منه (ذكر الطلاق طلقت ثنتين) .

لأنه علق طلاقها بصفتين مجيء الطلاق ومجيء كتابه وقد اجتمعتا في مجيء الكتاب أو انمحى كل ما فيه لأن المقصود لم يأت .

(وإن قال أردت أنك طالق بذلك الطلاق الأول دين) لأنه محتمل وهو أعلم بنيته .

(وقبل في الحكم) لما سبق (وإن أتاها بعض الكتاب وفيه الطلاق ولم ينمح ذكره لم تطلق) لأنه لم يأتها كتابه بل بعضه .

قلت ينبغي أن يقع بذلك الطلقة المعلقة على مجيء الكتاب لأنه قد أتاها طلاقه .

وإن انمحى ما فيه أو انمحى ذكر الطلاق أو ضاع الكتاب لم تطلق .

(ولو كتب إليها إذا قرأت كتابي فأنت طالق فقرىء عليها وقع إن كانت لا تحسن القراءة) لأن ذلك هو المراد بقراءتها (وإلا) بأن كانت تحسن القراءة وقرىء عليها .

(فلا) تطلق لأنها لم تقرأه والأصل في اللفظ كونه للحقيقة إلا مع التعذر .

(ولا يثبت الكتاب إلا بشاهدين مثل كتاب القاضي إلى القاضي .

وإذا شهدا عندها كفى وإن لم يشهدا به عند الحاكم) قال أحمد لا تتزوج حتى يشهد عندها شاهد عدل لا حامل الكتاب وحده .

و (لا) يكفي (أن يشهد أن هذا خطه) كما لا يكفي ذلك في كتاب القاضي إلى القاضي بل لا بد من قراءته عليهما وشهادتهما بما فيه .

$ فصل (في تعليقه بالحلف $.

الحلف بالطلاق تعليق في الحقيقة) لأنه ترتيب للطلاق على المحلوف عليه .

وذلك حقيقة التعليق كما سبق .

وحقيقة الحلف